



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/13/4.CP/6
باريس، ٢٠١٣/٤/١١
الأصل: فرنسي/إنجليزي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف

في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١١-١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت: التقرير الذي تقدمه اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

تضم هذه الوثيقة في ملحقها التقرير الذي تقدمه اللجنة عن أنشطتها
وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف.

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - تضم هذه الوثيقة في ملحقها تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المعتمدة بين الدورتين العاديتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير خلال دورتها العادية السادسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقررت عرضه على الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف (القرار 14.IGC/6).

مشروع القرار 6.CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/6 وملحقها؛

٢ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف والذي يرد في هذه الوثيقة.

الملحق

التقرير الذي تقدمه اللجنة الدولية الحكومية المعنية بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

١ - تشكيل اللجنة

١ - تنص المادة ٢٣ من اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). وطبقاً لهذه المادة، يجري انتخاب أعضاء هذه اللجنة لولاية مدتها أربعة أعوام ويستند انتخابهم إلى مبدأي التوزيع الجغرافي المنصف والتناوب الجغرافي. وبموجب المادة ١٥,١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجري انتخاب أعضاء اللجنة استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام لليونسكو، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتألف من مجموعتين انتخابيتين فرعيتين: المجموعة الخامسة (أ) (دول أفريقيا) والمجموعة الخامسة (ب) (الدول العربية).

٢ - وقام مؤتمر الأطراف أثناء دورته العادية الثالثة في يوم ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١١ بانتخاب ١٢ عضواً في اللجنة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٣ - ويرد فيما يلي بيان الدول الأربع والعشرين الأعضاء في اللجنة ومدة ولاية كل منها:

المجموعة الأولى				
٢٠١٥-٢٠١١	السويد	٢٠١٣-٢٠٠٩	كندا	
٢٠١٥-٢٠١١	سويسرا	٢٠١٣-٢٠٠٩	فرنسا	
المجموعة الثانية				
٢٠١٣-٢٠٠٩	بلغاريا	٢٠١٣-٢٠٠٩	ألبانيا	
٢٠١٥-٢٠١١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠١٥-٢٠١١	أرمينيا	
المجموعة الثالثة				
٢٠١٥-٢٠١١	هندوراس	٢٠١٥-٢٠١١	الأرجنتين	
٢٠١٥-٢٠١١	سانت فنسنت وغرينادين	٢٠١٣-٢٠٠٩	البرازيل	
		٢٠١٣-٢٠٠٩	كوبا	
المجموعة الرابعة				
٢٠١٥-٢٠١١	فيتنام	٢٠١٣-٢٠٠٩	الصين	
		٢٠١٣-٢٠٠٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	

المجموعة الخامسة (أ)				
٢٠١٣-٢٠٠٩	كينيا	٢٠١٣-٢٠٠٩	الكامرون	
٢٠١٥-٢٠١١	زمبابوي	٢٠١٥-٢٠١١	الكونغو	
		٢٠١٥-٢٠٠١	غينيا	
المجموعة الخامسة (ب)				
٢٠١٣-٢٠٠٩	تونس	٢٠١٣-٢٠٠٩	الأردن	
		٢٠١٥-٢٠١١	الكويت	

٢ - اجتماعات اللجنة منذ الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٤-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١١)

٤ - منذ الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف، اجتمعت اللجنة مرتين في دورتين عاديتين. وعقد هذان الاجتماعان على النحو التالي:

التاريخ	الدورات
٧-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الدورة العادية الخامسة، باريس، فرنسا (5.IGC)
١٤-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الدورة العادية السادسة، باريس، فرنسا (6.IGC)

٥ - وتنتخب اللجنة، وفقاً لأحكام المادة ١٢,١ من نظامها الداخلي، في نهاية كل دورة عادية، أعضاء هيئة المكتب وتستمر ولايتهم حتى نهاية الدورة العادية التي تليها. وفي الدورتين العاديتين الرابعة والخامسة، أوقفت اللجنة العمل بأحكام المادة ١٢,١ من نظامها الداخلي كي تقوم بانتخاب رئيس اللجنة (القرار 15.IGC 4) واثنين من نواب رئيس اللجنة (القرار 11.IGC 5).

٦ - وبالنظر إلى استحالة مشاركة رئيس اللجنة السيد بول دامازان في أعمال الدورة العادية الثالثة للجنة، وذلك بسبب ظروف طارئة، ووفقاً لأحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، قبلت اللجنة بالإجماع التوصية التي قدمها المكتب والتي تقترح بأن تُعهد إلى معالي سفير سويسرا رودولف إيمهوف مهام الرئيس.

التاريخ	أعضاء المكتب	الدورات
٧-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الرئيس: السيد زهي يانغ (الصين) المقرر: السيدة دومينيك لوفاسور (كندا) نواب الرئيس: البرازيل، وبلغاريا، والكامرون، وتونس	الدورة العادية الخامسة باريس (فرنسا)
١٤-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الرئيس: السيد بول دامازان (زمبابوي) المقرر: السيد أرتاشيس أراكيليان (أرمينيا) نواب الرئيس: البرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وتونس	الدورة العادية السادسة باريس (فرنسا)

٣ - أنشطة اللجنة منذ الدورة العادية الثالثة (١٤-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١١) لمؤتمر الأطراف

٧ - ترد فيما يلي المسائل التي تناولتها الأنشطة والقرارات الرئيسية للجنة منذ الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٣,٦ (ب) و (هـ) و (و) من الاتفاقية:

- تنفيذ المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- اعتماد الاختصاصات لتقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- مراجعة التوجهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- وضع استراتيجية لجمع الأموال الخاصة بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية من أجل استخدام شعار الاتفاقية واختيار هذا الشعار؛
- إعداد الأطراف للتقارير الدورية الأولى التي تقدم كل أربع سنوات واستعراض الملخص التحليلي والاستراتيجي ذي المنحى العملي الذي تقدمه الأمانة بشأن هذه المسألة؛
- استعراض المعلومات التي تم جمعها أثناء المشاورات التي أجريت بشأن تنفيذ المادة ٢١ والتشاور والتنسيق على الصعيد الدولي؛
- استعراض التقدم المحرز في عدد التصديقات على الاتفاقية وتنفيذ استراتيجية التصديق.

بدء العمل بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي

٨ - أقرت اللجنة في دورتها العادية الخامسة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) تمويل ١٧ مشروعاً من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي في إطار السنة الثانية من تنفيذ المرحلة التجريبية للصندوق. كما قررت اللجنة توجيه دعوة جديدة لتقديم المقترحات في عام ٢٠١٢ وتخصيص ٧٠٪ من الأموال المتاحة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ لتمويل السنة الثالثة من المرحلة التجريبية (٢٠١٢) (القرار 5.IGC 6). كما قررت اللجنة تجديد عضوية فريق الخبراء الموكل إليهم إعداد توصيات للدورة العادية السادسة للجنة، لمدة سنة واحدة اعتباراً من هذه الدورة، وذلك لتنظر اللجنة في طلبات تمويل البرامج/المشاريع في إطار السنة الثالثة من تنفيذ برنامج الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. كما طلبت اللجنة من الأمانة أن تدعو منسق فريق الخبراء للمشاركة في دورتها العادية السادسة (القرار 5.IGC 5). وطلبت اللجنة أخيراً من الأمانة أن تتيح عرض جميع ملفات المشاريع، فضلاً عن التقييمات التي أجريت لها، على شبكة الإنترنت خلال المهلة النظامية (القرار 5.IGC 7).

٩ - ووافقت اللجنة في دورتها العادية السادسة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) على تنفيذ ١٣ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٢٦ ٠٧٤ ١ دولاراً أمريكياً تمّول من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي خلال دورة التمويل الثالثة. ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه منسق فريق الخبراء عن المشاريع الموصى بها، فضلاً عن الملاحظات التي قدمها بشأن المرحلة التجريبية

للسندوق. ومع الإقرار بأن المهلة الأخيرة المحددة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ لقبول طلبات الترشيح الخاصة بالدورة الثالثة تمثل نهاية المرحلة التجريبية للسندوق، فقد قررت اللجنة توجيه دعوة جديدة لتقديم مقترحات المشاريع في عام ٢٠١٣ وتخصيص ٧٠٪ من الأموال المتاحة في ٣٠ حزيران ٢٠١٣ لتمويل هذه المشاريع في إطار دورة التمويل الرابعة. كما قررت اللجنة تجديد عضوية فريق الخبراء لإعداد توصيات للدورة العادية السابعة للجنة من أجل أن يقوم السندوق الدولي بالتنوع الثقافي بالنظر في طلبات تمويل المشاريع. وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة أن تقدم في دورتها السابعة اقتراحاً يقضي بتشكيل فريق خبراء جديد (القرار 5.IGC 6).

تقييم المرحلة التجريبية للسندوق الدولي للتنوع الثقافي

١٠- طلب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة من اللجنة إعداد اختصاصات لتقييم المرحلة التجريبية للسندوق الدولي للتنوع الثقافي (القرار 11.3.CP). وقامت اللجنة في دورتها العادية الخامسة بالنظر في الاختصاصات وبعتمادها، وذلك لإجراء تقييم للمرحلة التجريبية للسندوق الدولي للتنوع الثقافي (القرار 7.IGC 5).

١١- وقامت اللجنة، في دورتها العادية السادسة، بالنظر في التقرير الذي أعده مرفق الإشراف الداخلي بشأن تقييم المرحلة التجريبية للسندوق الدولي للتنوع الثقافي والذي استُهل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالتعاون الوثيق مع الأمانة. وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وبالتوصيات التي خلص إليها، وطلبت من الأمانة أن تحيل التقرير بوصفه وثيقة إعلامية إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة، مشفوعاً بملخص عن المناقشات التي دارت في اللجنة وتحديث للمعلومات الخاصة بتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي. كما شجعت اللجنة اليونسكو على السعي إلى الحصول على موارد من خارج الميزانية من أجل تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي بشأن إدارة المعارف ورصد المشاريع. وطلب من الأمانة أن تعد خطة عمل بشأن تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي التي حظيت بقبول اللجنة. وقد قررت اللجنة كذلك أنه ينبغي أن تولى الدعوة الرابعة لتقديم المشاريع اهتماماً خاصاً للمشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات من أجل وضع سياسات ثقافية وتطويرها في البلدان النامية (القرار 7.IGC 6).

استعراض التوجهات الخاصة باستخدام موارد السندوق الدولي للتنوع الثقافي

١٢- قام مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة بدعوة اللجنة إلى النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الموارد الخاصة بالسندوق الدولي للتنوع الثقافي، مع مراعاة نتائج تقييم المرحلة التجريبية للسندوق، وإلى تقديم نتائج أعمالها حول هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة (القرار 11.3.CP). ومن ثم طلبت اللجنة في دورتها العادية الخامسة من الأمانة إعداد مشروع أولي منقح حول التوجهات الخاصة باستخدام موارد السندوق للنظر فيها في دورتها العادية السادسة (القرار 6.IGC 5).

١٣- وقامت اللجنة في دورتها العادية السادسة بدراسة وتعديل واعتماد التوجهات المنقحة بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، مع مراعاة القرارات المتخذة سابقاً بشأنها، وتوصيات فريق الخبراء ومرفق الإشراف الداخلي، فضلاً عن العبر المستخلصة على مدى المرحلة التجريبية. وطلبت اللجنة من الأمانة إحالة التوجهات المنقحة إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة في حزيران/يونيو ٢٠١٣ ليوافق عليها. كما قررت اللجنة مواصلة تطبيق التوجهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق، بالصيغة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (٢٠٠٩)، من أجل الدعوة الرابعة إلى تقديم مقترحات المشاريع في عام ٢٠١٣ (القرار 8.IGC 6).

استراتيجية جمع الأموال

١٤- أحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته العادية الثالثة بمختلف النهوج والأساليب القائمة على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن النقاط التي ينبغي مراعاتها لإعداد الاستراتيجية المقبلة لجمع الأموال من أجل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (القرار 9.CP 3). كما أحاط علماً بالاختصاصات المتعلقة بالاستراتيجية المقبلة لجمع الأموال من أجل الصندوق، وطلب من اللجنة أن تواصل عملها حول هذه المسألة وأن تقوم بتحديد الموارد المزمع استخدامها في هذه المبادرة (القرار 9.CP 3). وقررت اللجنة في دورتها العادية الخامسة أن تخصص، فضلاً عن ذلك، وتحت بند التكاليف الثابتة، مبلغاً أقصى قدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي من أجل أنشطة جمع الأموال فيما يتعلق بأموال الصندوق غير المخصصة، وطلبت من الأمانة تحديد الوسائل أو الآليات المناسبة لتسهيل عملية تسديد المساهمات في الصندوق (القرار 6.IGC 5). وقررت اللجنة كذلك إدراج البند المتعلق بأنشطة جمع الأموال في جدول أعمال الدورة العادية السادسة للجنة، وطلبت من الأمانة أن تقدم إليها تقريراً مفصلاً بشأن استخدام الأموال المخصصة للأنشطة المتعلقة بجمع الأموال (القرار 6.IGC 5).

١٥- ووجهت الأمانة في أيار/مايو ٢٠١٢ دعوة للتقدم بمقترحات من أجل وضع استراتيجية جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وقد جرى اختيار الاقتراح الذي تقدمت به منظمة "قصص العالم الصغير"، إذ استند هذا الاقتراح إلى فهم واضح للصندوق ولاحتياجاته وفرصه وتحدياته. وقامت اللجنة في دورتها العادية السادسة بالنظر في استراتيجية جمع الأموال للصندوق، التي وضعتها منظمة "قصص العالم الصغير"، وباعتماد تلك الاستراتيجية. وطلبت اللجنة من الأمانة، في أعقاب المناقشات التي أجرتها، أن تواصل أنشطتها في جمع الأموال في عام ٢٠١٣ وأن تقوم بإعداد الآلية المناسبة لتيسير عملية تسديد المساهمات في الصندوق للسنوات اللاحقة. وطلب من الأمانة أن تعد وثيقة إعلامية عن أنشطة جمع الأموال للصندوق، وتعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة (حزيران/يونيو ٢٠١٣)، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها العادية السابعة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) تقريراً عن تنفيذ استراتيجية جمع الأموال للصندوق (القرار 6.IGC 6).

شعار الاتفاقية

١٦- أقرّ مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة مبدأ إيجاد شعار بتكلفة زهيدة، وطلب من اللجنة إعداد مشروع للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاستخدامه (القرار 11 CP.3). وأجرت اللجنة في دورتها العادية الخامسة مناقشات حول هذه المسألة من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي استخدام شعار الاتفاقية مع شعار اليونسكو أو بدونه. وطلبت اللجنة من الأمانة، في أعقاب المناقشات، أن تعد مشروعاً أولاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية ينظم استخدام الشعار ويراعي مبدأ المرونة، أي يتيح استخدام الشعار مع شعار اليونسكو أو بدونه، وأن تعرضه عليها لتنظر فيه في دورتها العادية السادسة. كما طلبت اللجنة من الأمانة أن تعرض عليها في هذه الدورة اقتراحات بشأن الشعار الجديد، مع مراعاة هوية الاتفاقية المرئية القائمة حالياً (القرار 9 IGC.5).

١٧- وفي أعقاب القرار الذي اتخذته اللجنة والذي يقضي بتصميم شعار الاتفاقية استناداً إلى هوية الاتفاقية المرئية القائمة حالياً، كلفت الأمانة مصمم رسوم بالمهمة، فاقترح ثلاثة خيارات لتصميم الشعار. وقامت اللجنة أثناء دورتها العادية السادسة بالنظر في خيارات الشعار الثلاثة فضلاً عن المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن استخدام شعار الاتفاقية. ثم أوصت اللجنة، بعد مناقشات معمقة، أن يكون ثمة شعار واحد فقط للاتفاقية وللصندوق الدولي للتنوع الثقافي معاً، وأحاطت علماً بأن غالبية أعضائها عبروا عن تفضيلهم للخيار الأول من الخيارات المقترحة للشعار. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقترح خياراً رابعاً للشعار، مع مراعاة المداومات التي أجرتها أثناء دورتها السادسة هذه، وأن تحيل جميع الخيارات إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته العادية الرابعة. كما قامت اللجنة بتعديل واعتماد مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة باستخدام الشعار، وقررت إحالته إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في دورته العادية الرابعة (القرار 12 IGC.6).

ملخص تحليلي استراتيجي ذو منحنى عملي للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات

١٨- وافق مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة على المبادئ التوجيهية التنفيذية التي تتعلق بتشاطر المعلومات والشفافية (المادة ٩ من الاتفاقية)، فضلاً عن الإطار المطبق على التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (القرار 7 CP.3). كما قام المؤتمر باعتماد الجدول الزمني لتقديم التقارير الدورية كل أربع سنوات (القرار 10 CP.3). ووفقاً للجدول الزمني الذي جرى اعتماده، كان يتعين على ٩٤ طرفاً أن تقدم في عام ٢٠١٢ تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً إتاحة التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات على الأطراف للاطلاع عليها، وذلك قبل الدورة التي تستعرض فيها اللجنة التقارير، وإتاحة هذه التقارير للجمهور بعد انعقاد الدورة التي سيجري فيها النظر في هذه التقارير (القرار 10 CP.3). وقررت اللجنة في دورتها العادية الخامسة أن تجري على وجه الحصر ترجمة ملخصات التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية على حد سواء. وشجعت اللجنة الأطراف على أن تقدم قدر الإمكان تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بلغتي عمل اللجنة، كما دعت الأطراف القادرة على القيام بذلك إلى تقديم تقاريرها بلغات أخرى لتيسير تشاطر المعلومات (القرار 4 IGC.5).

١٩- ونظرت اللجنة خلال دورتها العادية السادسة في الملخص التحليلي الاستراتيجي ذي المنحى العملي للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، وأحاطت علماً به، وهو الملخص الذي قامت الأمانة بإعداده بناءً على طلب اللجنة. واستند هذا الملخص إلى تحليل التقارير الخمسة والأربعين الواردة قبل ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ودعت اللجنة الأطراف التي ينبغي أن تقدم تقاريرها قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى أن تحيلها إلى الأمانة، وشجعت الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها في عام ٢٠١٢ على القيام بذلك. كما شجعت معهد اليونسكو للإحصاء على مساعدة الأطراف في إعداد الملحق المتعلق بالمصادر والإحصائيات. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تدرج جميع التقارير المتاحة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية وأن تحيلها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة، مرفقة بتعليقات اللجنة وبالملخص التحليلي الذي أعدته الأمانة. كما طلبت اللجنة من الأمانة مراجعة الاستثمارات الإلكترونية، ووضع برنامج لتدريب الأطراف على إعداد التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، وتنظيم دورة لتبادل المعلومات بين الأطراف والخبراء المكلفين بدراسة هذه التقارير، وذلك للاستفادة من المعلومات المكتسبة، وتحفيز عملية تبادل الممارسات الجيدة، وتحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك العلاقة مع الصكوك الأخرى (القرار 4.IGC.6).

تنفيذ المادة ٢١ - التشاور والتعاون الدوليان

٢٠- طلب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة واللجنة في دورتها العادية الخامسة من الأمانة، في إطار تنفيذ القسم الخامس من الاتفاقية الذي يتناول العلاقة مع الصكوك الأخرى، أن تجرد سنوياً، بموجب أحكام المادة ٢١، الحالات التي جرى فيها الرجوع إلى الاتفاقية واستخدامها في المحافل الدولية الأخرى (القراران 3.CP 11 و 8.IGC.5). وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها العادية الخامسة، بالمعلومات التي تم جمعها نتيجة لما آلت إليه المرحلة الأولى من المشاورات، وطلبت من الأمانة أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة، وأن تحيل إليها النتائج التي توصلت إليها لتنظر فيها في دورتها العادية السادسة (القرار 8.IGC.5).

٢١- وقامت اللجنة في دورتها العادية السادسة بالنظر في النتائج التي آلت إليها المرحلة الثانية من المشاورات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢١، وبدعوة الأطراف إلى لفت انتباه الأمانة إلى كل معلومة تتعلق بهذه المسألة. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل عملها في هذا المجال، بما في ذلك تطوير قائمة الجرد على الإنترنت، وإعداد وثيقة عمل بشأن تنفيذ هذه المادة، وتقديم تلك الوثيقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة (القرار 11.IGC.6).

استراتيجية تشجيع عمليات التصديق على الاتفاقية

٢٢- قام مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة بدعوة اللجنة إلى مواصلة أعمالها حول استراتيجية التصديق (القرار 3.CP 11). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقدم إليها في دورتها العادية السادسة وثيقة بشأن الحالة التي آلت إليها عمليات التصديق فضلاً عن الخطوات المتخذة والإجراءات المتبعة في عامي ٢٠١١-٢٠١٢ (القرار 4.IGC.4).

٢٣- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها العادية السادسة بعمليات التصديق في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وإذا لاحظت اللجنة أنه بلغ إجمالي عدد عمليات التصديق منذ بداية تنفيذ الاستراتيجية ٢١ عملية، طلبت من الأمانة ومن الأطراف ومن المجتمع المدني أن تواصل جهودها المبذولة في تنفيذ تلك الاستراتيجية لبلوغ ١٤ عملية تصديق إضافية بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وطلبت اللجنة من الأمانة إعداد تقرير مرحلي لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة. كما دعت اللجنة الأمانة إلى تقديم وثيقة بشأن النتائج المحرزة وإلى مواصلة تشاطر المعلومات والممارسات الجيدة فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، بوصف ذلك وسيلة فعالة لترويج عملية التصديق (القرار 10.IGC.6).

تعزيز الاتفاقية وتسليط الضوء عليها

٢٤- قام مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة بدعوة اللجنة إلى مواصلة أعمالها حول تعزيز الاتفاقية وتسليط الضوء عليها (القرار 11.CP.3). ومن خلال مختلف الأنشطة المتعلقة بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي وباستراتيجية جمع الأموال واستراتيجية التصديق، واصلت اللجنة تشجيع تعزيز الاتفاقية وتسليط الضوء عليها. وقد تسنى تحقيق ذلك بفضل الأموال الخارجة عن الميزانية التي قدمتها الحكومة الإسبانية.

٤ - الاجتماع الإعلامي

٢٥- تمهيداً للدورة العادية الخامسة للجنة، عقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ اجتماع لبحث طرائق مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات. وأتاح هذا الاجتماع فرصة لتبادل الخبرات وتشاطرها بين الأطراف وممثلي المجتمع المدني، وذلك لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية ومن مبادئها التوجيهية التنفيذية.

٢٦- وعقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ جلسة إعلامية بعنوان: "إتاحة الفرص: حوكمة الثقافة من أجل التنمية" تمهيداً للدورة العادية السادسة للجنة. وكان الهدف من هذه الدورة استعراض النتائج التي آلت إليها مشروع اليونيسكو/الاتحاد الأوروبي "بنك الخبرات من أجل تعزيز نظام حوكمة الثقافة في البلدان النامية"، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، والتفاعل مع الخبراء الذين قاموا بأداء عدة مهام مساعدة تقنية في عام ٢٠١٢. وأكد الاجتماع، الذي عقد برئاسة مساعد المدير العام للثقافة، على أهمية التجارب التي تثبت الحاجة إلى بناء القدرات على المدى الطويل، فضلاً عن أهمية استحداث وتطوير سياسات تؤثر مباشرة في إيجاد تنوع لأشكال التعبير الثقافي وإنتاج هذا التنوع ونشره وإتاحة الوصول إليه، ويتطلب هذا الأمر التزاماً استباقياً من مختلف الوزارات ومن المجتمع المدني.